# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٠٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٦٣٤٢٢,٨٤م٢ أى مايعادل ١٥ فدانًا وقيراطين و٨,٢٧ سهم والواقعة بمنطقة آثار الجمل - محافظة الإسكندرية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٢ م ) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور/عاطف عبيد**

# وزارة الثقافة

## مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....» .

موقع آثار الجمل تبلغ مساحته ٦٣٤٢٢,٨٤م٢ أى مايعادل ١٥ فدانًا وقيراطين و٨,٢٧ سهم ، وحدود الموقع كالآتى :

الحد البحرى الشرقى : بطول ١٩٧,٨٨م .

الحد البحرى الغربى : بطول ٢٨٨,٥٤م .

الحد القبلى الشرقى : منكسر بطول ٥٧,٩٢م ، ١٨٢,١٠م .

الحد القبلى الغربى : بطول ٢٩٢,٧١م .

والموقع ضمن أراضى خارج الزمام - أملاك أميرية - داخل نطاق محافظة الإسكندرية طبقًا للقرار الجمهورى رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠

والموقع عبارة عن أرض مرتفعة نسبيًا يتناثر عليها بكثافة كسر الحجارة الجيرية الصغيرة غير المنتظمة الشكل ؛ وكذلك كسر الفخار المختلف الألوان والأشكال ؛ كما يوجد بها جبانة مسلمين حديثة بمساحة ٦٨٨,٤٣م٢ فى وسط الموقع تقريبًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ على الضم .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٤/١٦

وزير الثقافة

فاروق حسنى